قطاع التأسيس والترخيص والتسجيل

مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع

وفقا لأحكام قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٦

أولاً : - الشركات التى يجوز لها مباشرة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش هى على النحو التالى : -

١. شركات السمسرة فى الاوراق المالية

ثانياً : - المستندات المطلوبة لحصول شركات السمسرة فى الاوراق المالية على مزاولة عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع : -

١	بياناً بصافي رأس المال السائل للشركة وإجمالي التزاماتها في آخر يوم عمل من الشهر السابق على تاريخ الطلب وفقاً للنموذج الذى تحدده معايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية ، وموقعاً من المدير المالي والعضو المنتدب للشركة ومرفقاً به تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة هذا النموذج على ألا يقل متوسط نسبة صافى رأس المال السائل خلال الستة أشهر السابقة على تقديم الطلب عن نسبة ١٥ %
٢	آخر قوائم مالية سنوية معتمدة ، أو قوائم مالية دورية تالية لها مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة أو فحص هذه القوائم المالية
٣	تقديم ما يفيد عدم صدور تدابير إدارية من الهيئة أو البورصة المصرية خلال مدة ستة أشهر السابقة على تقديم الطلب ، فيما عدا التدبير الوارد بالبند (أ) من المادة (٣١) من قانون سوق رأس المال إذا قدمت الشركة ما يفيد قيامها بإزالة أسبابه .
٤	بيان بالنظام الفني لمعالجة المعلومات وما يفيد وجود خط ربط الكتروني بين الشركة والهيئة والبورصة وشركه الإيداع المركزي بما يحقق المتابعة والرقابة وكذلك ما يفيد وجود نظام تسجيل هاتفي على النحو الوارد بالمادة (٢٦٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .
٥	نظام انشاء سجل العمليات وحفظ المستندات
٦	نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية
٧	شهادة من مراقب حسابات الشركة بأن النظام المحاسبي المطبق بها يكفل تحقيق الالتزام بمتطلبات العمليات المطلوب مزاولتها .
٨	ما يفيد التزام الشركة بتطبيق قواعد حوكمة الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة .

٩	أن يتوافر لدى الشركة إدارة متخصصة لا يقل عدد العاملين فيها عن ثلاثة أفراد تتوافر في كل منهم الشروط الآتية : - (أ) خبرة عملية في مجال سوق رأس المال (ب) الا يكون قد صدر ضدة جزاءات تأديبية من الهيئة أو البورصة خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب . (ج) ألا يكون قد سبق الحكم علية خلال الثلاث سنوات السابقة على تقديم الطلب بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ، أو في قانون البنك المركزي والنقد أو قانون مكافحة غسل الأموال ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .
١١	نموذج العقد الذى تبرمه الشركة مع عملائها فى شأن عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع ، وذلك وفقاً للنموذج المعد الاسترشادي الصادر عن الهيئة فى هذا الشأن .
١٢	سداد مقابل دراسة وفحص الطلب بواقع ٥٠٠٠ جنية لكل شركة على حدة أعمالا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٤ لسنه ٢٠١٩